وإذ يشير جزعها ما يحدث في مختلف أنحاء العالم من اعدامات بدون محاكمة فضلاً عن حالات الاعدام التعسفي،

وإذ يساورها القلق إزاء حدوث اعدامات تعتبر على نطاق واسع ذات بواعث سياسية،

١ ـ **تحثّ** الدول الأعضاء المعنية على القيام بما يلي:

(أ) أن تحترم، كحد أدنى، مضمون أحكام المواد ٦ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تضطلع كذلك، عند اللزوم، باستعراض قواعدها وممارساتها القانونية بغية كفالة اتباع أدق الاجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الاعدام؛

(ب) أن تدرس امكانية جعل اتباع اجراءات الاستئناف، حيثما توجد، أمراً آلياً في حالات صدور أحكام بالاعدام، وكذلك النظر في مسألة العفو أو الصفح أو تخفيف العقوبة في هذه الحالات؛

(ج) أن تنص على عدم تنفيذ أي حكم بالاعدام إلاّ بعد انقضاء اجراءات الاستئناف والعفو، وكذلك، على أي حال، بعد انقضاء وقت معقول على إصدار الحكم في المحكمة الابتدائية؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة في الحالات التي يظهر فيها أن الحد الأدنى للضمانات القانونية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه ليس موضع احترام؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آراءها وملاحظاتها فيما يتعلق بمشكلة الاعدام التعسّفي أو بدون محاكمة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٣/٣٥ ـ الاعراب عن الشكر لحكومة وشعب فنزويلا بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أهمية ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠،

تعرب عن عميق شكرها لحكومة وشعب فنزويلا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

الجلسة العامة ٩٦
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٧٤/٣٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة،

اقتناعاً منها بأن التزام جميع الدول بمراعاة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة أمر أساسي لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية واحترامها ولتحقيق كرامة الانسان وقدره على نحو تام،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ من الميثاق التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في إجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تنمية التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على إعمال حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى أهمية الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٩٣] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٢] في زيادة تعزيز التعاون الدولي في مجال احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبينة في ذلك القرار؛

وإذ تسلّم بأن جهود الدول والأمم المتحدة لتعزيز الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقتضي إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد بغية تأمين التمتع الكامل بهذه الحقوق،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه تنبغي مواصلة جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها من أجل تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تكرر الاعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها، وبأنه

---

(٩٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).